

## دعوى

| قرار رقم: (VD-2020-81)  
| الصادر في الدعوى رقم: (489-2018-V)

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - أجبت الهيئة بأنه قد دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربى عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية، مؤدى ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
في يوم الثلاثاء ١٥/٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٨٩-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أن مؤسسة (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها، بشأن غرامة الضبط الميداني. وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن اعتراف المدعية غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء ١٥/٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها لنظر الدعوى، حيث حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...), ولم تحضر المدعية رغم تبلغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤/٠٢/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٥/٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٢٠٢٠م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم تطلب المدعية السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى لأن لم تكن، ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقديم صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيئة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٥/٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٢٠٢٠م، وقد تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبلغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر قبله للجنة، وبما أن المدعى من إذا ترك تُرك.

**القرار:**

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
شطب الدعوى لأول مرة، مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.  
**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**